

قـرـر

مادة ١ : يمنح شاغلوا وظائف الحلقة الثالثة العاملين بميناء ريسوت بوزارة المواصلات بدل أكل قدره ١٤ ريالاً شهرياً وذلك اعتباراً من ١/١/١٩٨٥ .

مادة ٢ : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

- (أ) عند النقل الى جهة أخرى .
- (ب) عن أيام الغياب بدون راتب .
- (ج) عن أيام الأجازات أيا كان نوعها باستثناء الأجازة الطارئة أو الأجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

مادة ٣ : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (اثنان وعشرون) « بدل أكل » لشاغلي وظائف الحلقة الثالثة بميناء ريسوت بوزارة المواصلات .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٨/١٠/١٤٠٥ هـ

الموافق : ٧/١٦/١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٧) .
الصادرة في ١/٨/١٩٨٥ م .

قـرـر

رقم ٨٥/١٣

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٨ .

قـرـر

مادة ١ : يمنح العساكر العاملين بمكتب صاحب السمو السيد الممثل الخاص لجلالة السلطان « بدل خاص » قدره ٢٥ ريالاً شهرياً وذلك اعتباراً من ١/١/١٩٨٥ .

مادة ٢ : لا يجوز الجمع بين هذا البدل والأجر الاضافي أو أي بدل طبيعة عمل آخر .

مادة ٣ : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

- (أ) عند النقل الى وظيفة أخرى .
- (ب) عن أيام الغياب بدون راتب .
- (ج) عن أيام الأجازات أيا كان نوعها باستثناء الأجازة الطارئة أو الأجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

مادة ٤ : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (ثلاثة وعشرون) بدل خاص للعساكر العاملين بمكتب صاحب السمو السيد الممثل الخاص لجلالة السلطان .

مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤٠٥/١٠/٢٨ هـ
الموافق : ١٩٨٥/ ٧/١٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٧) .
الصادرة في ١٩٨٥/٨/١ م .

قرار رقم ٨٥/١٤

رئيس مجلس الخدمة المدنية
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٨ .

قرار

مادة ١ : يمنح الأطباء العمانيون بوزارة الصحة علاوة تشجيعية قدرها ٢٥ ريالاً شهرياً وذلك اعتباراً من ١٩٨٤/٦/١٦ .

مادة ٢ : يوقف صرف هذه العلاوة في الحالات التالية :
(أ) عند النقل الى وزارة أخرى .
(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .
(ج) عن أيام الأجازات أياً كان نوعها باستثناء الأجازة الطارئة والأجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

مادة ٣ : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (أربعة وعشرون) علاوة تشجيعية للأطباء العمانيون بوزارة الصحة .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤٠٥/١٠/٢٨ هـ
الموافق : ١٩٨٥/ ٧/١٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٧) .
الصادرة في ١٩٨٥/٨/١ م .